

قرار رقم ١/١٨٨

ان وزير البيئة،

بناء على المرسوم رقم ٩٥٠١ تاريخ ١٩٩٦/١١/٧ (تشكيل الحكومة)،

بناء على الفقرتين ٥ و ١٢ من المادة الثانية من القانون ٦٦٧ تاريخ ٢٩ كانون الاول ١٩٩٧ (تعديل القانون ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢)،

بناء على قانون حماية المناظر والمواقع الطبيعية تاريخ ١٩٣٩/٧/٨،

وحيث ان موقع نهر عرقه يعتبر من المواقع الطبيعية التي يعود لوزارة البيئة تصنيفها واتخاذ القرارات الخاصة بحمايتها،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى - يصنف الموقع المعروف بمجرى نهر عرقه من المواقع الطبيعية الخاضعة لحماية وزارة البيئة وهو يشمل المواقع التالية:

من وادي الحويش حتى تلة نمير،
نهر الميت، من وادي المشاحر حتى تلة نمير،

من عين زحلة حتى عين الغارة،
من تلة نمير حتى عين الغارة،
ومن عين الغارة حتى مصبه على البحر المتوسط.

المادة ٢ - يحدد حرم هذه المناطق من المنبع حتى المصب طولا، وضمن مسافة خمسمائة متر من منتصف مجرى النهر وباتجاه الضفتين عرضا بالنسبة للاستغلال والانشاءات المختلفة، باستثناء ما خص المقالع والكسارات والمصانع والمرامل بحيث تصبح المسافة الف وخمسمائة مترا بدلا من خمسمائة مترا عرضا.

المادة ٣ - تحدد وزارة البيئة والتنظيم المدني شروط الترخيص لاية انشاءات في الموقع المذكور ضمن اطار تدابير الحماية التي تراها الوزارة ضرورية.

المادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ الى الدوائر العقارية والسلطات الادارية لتنفيذه وتطبيقه.

بيروت في ١٩/١١/١٩٩٨

وزير البيئة

اكرم شبيب